

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أيام كما مر فالجملة اثنا عشر يوما وله أن يرد الدابة بعد مضي يومين واقعين بعد الثلاثة الأيام وما ألحق بها وهو يوم فالجملة ستة أيام وكذا يقال في الثوب فالكاف في قوله كالغد أدخلت اليوم والكاف في كشهرا أدخلت الستة بالنسبة للدار والثلاثة بالنسبة للرقيق واليوم بالنسبة للدابة والثوب له تقرير شيخنا عدوي قوله ولو كانت مدة الخيار يوما أي كالدابة تشتري بالخيار لأجل اختبارها بالركوب داخل البلد على ما مر للمصنف والحاصل أن له الرد في كالغد ولو كانت مدة الخيار يوما لا إن كانت أقل كما تقدم في الفواكه والخضر قوله وهذا حيث وقع النص على المدة الخ تبع فيه عج وظاهر المدونة كما في المواق الإطلاق وعزا شب ذلك التقييد لأبي الحسن انظر بن قوله وبشرط نقد أي ولو أسقط الشرط على المعتمد فليس كشرط السلف المصاحب للبيع وقوله وبشرط نقد الخ وأما النقد تطوعا فلا يضر لضعف التهمة كما لو أسلفه بعد عقد البيع قوله من غير العقار أي فلو كان المبيع عقارا مطلقا وغيره وهو قريب الغيبة كالثلاثة الأيام فلا يفسد شرط النقد فيه كما مر في بابه قوله ومع الشرط أي وجاز النقد مع الشرط وقوله إن قرب راجع لغير العقار وأما العقار فيجوز فيه اشتراط النقد مطلقا قوله وعهدة ثلاث أي ثلاثة أيام يرد فيها العبد المبيع بكل حادث من العيوب وأما اشتراط النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقلّة الضمان فيها لندرة أمراضها فاحتمال الثمن فيها للسلف ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فهو قوي لأنه يرد فيها بكل حادث قوله ومواضعة أي وأمة بيعت على البت بشرط المواضعة لاحتمال أن تظهر حاملا فيكون سلفا أو تحيض فيكون ثمنا لا إن اشترط عدم المواضعة أو كان العرف عدمها كما في بیاعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقران على ذلك بل تنزع من المشتري وتجعل تحت يد أمينة ومفهوم بيعت على البت أنه لو بيعت على الخيار امتنع النقد فيها مطلقا ولو تطوعا كما يأتي قوله بخلاف المستبرأة أي وهي الأمة الوحش التي لم يقر البائع بوطنها إذا اشتراها إنسان بقصد الوطاء فإنه يجب استبراؤها واشتراط النقد لا يفسد بيعها قوله وأرض لزراعة أي أجرها ربحها على البت وقوله لم يؤمن ربحها بأن كانت من أراضي النيل العالية أو من الأراضي التي تروى بالمطر وقوله فإن شرط النقد يفسدها أي لتردد المنقود بين الثمنية إن رويت والسلفية إن لم ترو فإن أمن ربحها كأرض النيل المنخفضة جاز النقد فيها ولو بشرط قوله فإن شرط نقد الكراء يفسد إيجارها أي وأما النقد تطوعا فهو جائز والموضوع أن الإجارة على البت وأما على الخيار فالنقد فيها ممنوع ولو تطوعا والحاصل أن كراء الأرض إن كان على الخيار منع النقد فيه مطلقا تطوعا وبشرط كانت الأرض مأمونة أو غير مأمونة وإن

كان على البت جاز النقد تطوعا وبشرط إن كانت الأرض مأمونة وإن كانت غير مأمونة جاز
النقد إن كان تطوعا ومنع إن كان بشرط وسيأتي في الإجارة إن مأمونة الري بالنيل إذا رويت
بالفعل يجب النقد فيها وحينئذ فالنقد في كراء الأرض على ثلاثة أقسام جائز وممتنع وواجب
قوله وجعل الخ أي إن من جاعل شخصا على الإتيان بعبدته الآبق مثلا واشترط المجعول له انتقاد
الجعل في العقد فإنه يكون فاسدا لا إن كان النقد تطوعا فلا يضر على المعتمد كما ذكر ذلك
بن وأيده بالنقول خلافا لمن قال أن النقد يمتنع في الجعل مطلقا ولو تطوعا قوله وإجارة
لحرز زرع أي أو لرعي غنم أو لخياطة ثوب وقوله فتتفسخ الإجارة أي لتعذر